خلافا للشافعي وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة او استيجارها ولو احتاج اليها الا لما يقدر عليه من الثمن
او الاجرة وان كثر ما لم يتضرر به لمثل ما مر من وجدان الماء وتمكنه من استعماله وان فقد النص هنا على الزيد
على ثمن المثل او اجرة المثل لكن يرشد اليه ما هناك من النص ولا يضر المكابرة عليهما ولا على الماء فاذا
لم يبذل الا وصلوا انتفاء الفرق لقيام التيمم مقام الطهارة المائية لكن لو غصب الآلة فاستقى بها
فعل حراما وصحت طهارته كذا في المنتهى ونهاية الاحكام ولو وهب منه الماء او غيره الدلو مثلا وجب القبول
لتحقق التمكن بلا ضرر اذ لا منة فيهما وهو وفاق لابني سعيد في الاول ولم يتعرضا للثاني فلو امتنع من الاتهاب
والاستعارة لم يصح تيمم ما بقي التمكن منهما وهل يجب عليه الاستيهاب او الاستعارة وجهان احتملا في
التذكرة والمنتهى وجزم في نهاية الاحكام بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة فلا يجب القبول وفاقا للمعتبر
لما فيه من المنة بخلاف هبة الماء والاعارة لخلوهما عنها غالبا واوجب في المبسوط قبول هبة الثمن لحصول
التمكن ويأتي عليه هبة الآلة وهو خيرة المنتهى فيما قال ان المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولذا وجب
قبول الماء وعنه مساوق في عدم المنة وشوبها ولو وجد ما يكفي ملك بعض الماء ويمكن من استعماله وجب
عليه شراء الباقي بل تحصيله بما امكنه من غير ضرر فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا ولا يغسل
بعض الاعضاء الذي يفي به ماؤه خلافا للشافعي واحمد والحسن وعطا للاصل وخروج عن
اقسام الطهارة وقول الصادق ع في خبري الحلبي والحسين بن ابي العلاء في الجنب معه من الماء ما يكفي
للوضوء تيمم ولا يتوضأ والظاهر اجماعنا عليه كما يظهر من التذكرة والمنتهى وغسل النجاسة العينية
غير المعفو عنها عن البدن والثوب الذي لا بد له من لبسه في الصلاة اولى من الوضوء والغسل مع
القصور لما يجده من الماء عنهما اذا وجد التراب للتيمم لان الوضوء والغسل لهما بدل بخلاف الطهارة
والجنب وهو اجماع كما في التذكرة في نجاسة البدن ومن غير احد في نجاسة الثوب فان خالف وتطهر به من الحدث
ففي الاجزاء نظر من النهي عنه لوجوب الصرف في ازالة النجاسة ومن انه تطهر بماء مباح طاهر ولا نقض على
النهي عنه ومن النظر في اقتضاء الامر النهي عن الضد وفي انتهاء الاولوية هنا الى الوجوب وفي
اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد وفي التذكرة قرب الاجزاء ان جوز وجود المزيل في الوقت يعني
التجويز العادي ولو بوهم **الفصل الثاني** فيما يتيمم به ويشترط بالاجماع والنصوص عن الكتاب والسنة
كونه ارضا وجوزه مالك بالنبات وابو حنيفة بالثلج ايضا اما ترابا او حجرا او مدرا وهو التراب بين
المتماسك كالسبخ لدخول الجميع في الارض والصعيد عرفا ولا يعرف في المدر خلافا فان لم
يذكره الاكثر ويشترط كونه طاهرا اتفاقا والا لم يكن طيبا ومن العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة
وكونه خالصا حقيقة او عرفا ويشترط كونه مملوكا او في حكمه من المباح والمأذون صريحا او فحوى او شهادة
الحال والمغصوب المحبوس فيه وان لم يوجد الا بعوض وجب الشراء او الاستيجار بما امكن ولم يضر
كما مر في الماء واذا اشترط كونه ارضا فلا يجوز التيمم بالمعادن لخروجها عن اسمها خلافا للحسن في نحو

الكحل

الكحل والزرنيخ الكائنين من الارض بناء على عدم الخروج عنها ولا بالرماد اجماعا كما في المنتهى لذلك وقد
سئل ع عنه في خبر السكوني فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ولو احرق التراب حتى صار رمادا
خارجا عن اسم الارض لم يتيمم به وفاقا للتذكرة وفي نهاية الاحكام والاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف
رماد الشجر وكانه مبني على عدم خروجه عن اسم الارض ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق اجماعا وخبر
عبيد بن زرارة سأل الصادق ع عن الدقيق يتوضأ به فقال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به مثله يعني
التنظيف والتطهير من الدرن كما قال الشيخ ولما اشترط كونه ترابا او حجرا او مدرا كان لا يجوز بالوحل وهو الطين
الرقيق اختيارا وان لم يخرج من الارض وظاهرهم الاتفاق عليه للاخبار تنطق بها اما الارض الندية فيجوز
بها اتفاقا كما يظهر من التذكرة ومثل الصادق ع في خبر رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وكما اشترطت طهارة الارض كان لا
يجوز التيمم بالتراب والحجر النجس والممتزج به وان قل ولما اشترط الخلوص كان لا يجوز بالتراب الممتزج بما
منع منه من جاسيلبه اطلاق الاسم فان لم يسلبه جاز وهو معنى الاستهلاك الذي في المبسوط والشرائع و
الاصباح فان في المنتهى لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع بعوز التراب الخالص راسا وينبغي
اعتبار عدم الاحساس بالخليط مع ذلك كما في الذكرى فقد يكون بنية محسوسة تحجب عن التراب الخالص
مع انها لا تسلب الاسم وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود
فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به كان سائغا ولعله يعني انه بالاعتماد تدفن في التراب والكف يماس
التراب اذا حركت لانه لا يعلق بها ويتوجه عليه الجواز على الممتزج بنجس قليل اذا علم وصول الكف جميعا با
لتحريك او الاعتماد الى الطاهر ولما اشترط الملك او حكمه كان لا يجوز بالتراب او الحجر المغصوب الا اذا حبس
فيه خصوصا بالحجر او المدر الذي لا ينتقل بالتيمم الى الاعضاء لتبدل استعمال الماء في الطهارة وكذا الوجه عدم
جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في
ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة في المقنعة والمبسوط والشرائع والجامع والنافع والوسيلة والنهاية
لكن اشترط في الاخير فقد التراب وهو ضعيف لانها ان دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا والا
لم يجز مطلقا الا ان يكون احتياطا بذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب وكذا ارض النورة للبيت
غير المحرق على ما يعرف فهل يجوز في النورة في مصباح السيد والمراسم والتذكرة والمعتبر نعم لدخولها في
الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين سئل عن التيمم بها فقال نعم وفي الخلاف والمبسوط
والوسيلة والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع لضعف الخبر وخروجها بالاستحالة قال الشهيد
وهو ممنوع وفي المنتهى والمختلف لا احالة على الاسم وهو الوجه الا على القول باعتبار التراب فان خروجها
عنه معلوم ويجوز بارض الجص كما في المقنعة والمبسوط والمهذب والوسيلة وفي النهاية مع فقد التراب وهل
يجوز بالجص يحتمله العبارة هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام والتلخيص والتبصرة والارشاد والشرائع

Copyright © King Saud University